في حقه قال في النهاية فان اختلفت فينبغي ان ينظر الى الموضع المخوف
وغيره فاذا كان ما امامه اقل مسافة لكنه اخوف او هو المخوف لا يلزمه
التمادي وان كان اطول مسافة لكنه سليم وخلف المخوف وراءه لزمه
اه لا يقال الخروج عن المعصية واجب لانا نقول عارضه ما هو اهم
منه وهو قصد النسك مع تضييقه عليه كما يأتي على انا لا نسلم دوام
المعصية بل هي في ابتداء الركوب فقط وفارق جواز تحلل محرم احاط
به العدو مطلقا بان المحرم محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف
راكب البحر نعم ان كان محرما كان كالمحصر قاله في الامداد اه وقال
في النهاية فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتأخرين اه وانما منع من
الرجوع مع ان الحج على التراخي لان الصورة فيمن خشي العضب او احرم
بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك السنة او ان مرادهم بذلك
الاستقرار الوجوب قال في الامداد اه ولا خطر في نحو النيل من الانهار
العظيمة كالفرات وجيحون فيجب ركوبه مطلقا طولا وعرضا ما لم يغلب
على ظنه الهلاك لنحو شدة مطر وريح عاصف وفي النهاية نعم يظهر
الحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك
فيها اذا ركبها طولا اه ورابعها وجود ماء وزاد وعلف دابة كما في التحفة
والنهاية فيما اعتيد حملها منه بثمن مثل زمانا ومكانا ومن جهل مانعا
من السفر كعدم زاد ووجود عدو ونحو ذلك اصلا من وجودا وعدم استصحبه
والا خرج وجوبا ويتبين اللزوم بتبين عدم المانع فلو ترك الخروج لظن
المانع فبان عدمه تبين لزوم الخروج فيستقر النسك في ذمته وخامسها
خروج زوج امرأة ولو عجوزا مكية لا تشتهى او محرمها بنسب او رضاع او مصاهرة

ولا الشرط

ولا تشترط عدالته كالزوج بل ان تكون له غيرة ويقوم مقامه عبدها الامين
ان كانت ثقة ايضا او ممسوح لم يبق فيه شهوة للنساء ويشترط كونه ثقة
ايضا كالنسوة بل اولى ويحل نظرهما اليها وخلوتهما بها كما في التحفة والنهاية
ويكفي مراهق او اعمى منهم له حاجة ووجاهة وفطنة بحيث تأمن معه ويشترط
مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع الفجرة اليها وان كان قد يبعد عنها قليلا
في بعض الاحيان والامرد الجميل لا بد من نحو محرم معه كما في التحفة والنهاية
وقال في المغني ان خاف على نفسه اه قال في شرح الايضاح يتجه انه لا يكتفي
بمثله وان تعدد لحرمة نظر كل للآخر والخلوة به وبه فارق النسوة الآتي
اه او نسوة ثقات بان بلغن وجمعن صفات العدالة وان كن اماء فلا
المراهقات الا ان حصل معهن الامن كما في التحفة والنهاية ويكفي غير الثقات
كما في النهاية قال فيها قياسا على ما مر في الذكور نعم ان غلب على الظن
حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا اه واستوجه في التحفة الاكتفاء
بهن اذا كان فسقهن بغير زنا وقيادة اه ولا بد من ثلاث غيرها كما في التحفة
واكتفى في الكفاية كالنهاية باثنتين غيرها ويكفي في الجواز لفرضها ولو نذرا او قضاء
وان كانت غير مستطيعة كما قاله ابن علان وكذا كل عبادة مفروضة كالهجرة
امرأة واحدة وكذا وحدها اذا تيقنت الامن نفسا وبضعا ونحوهما اما
سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وان قصر او كانت شوهاء حتى يحرم على
المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النسوة والحيلة ان تنذر التطوع نعم
لو احرمت بتطوع ومعها محرم او نحو زوج ومات او مرض او اسر امتنع
فان كان ذلك قبل احرامها لم يلزمها الرجوع ان امنت بان وجدت من يجوز
لها الرجوع معه والا اتجه النظر بامظنة السلامة والامن اكثر كذا في شـ

يوم